

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (١١)

أحمد الصقوب

عفا الله عنه وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما لهما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذي والدارقطني واسناده - [00:00:00](#)

ولا هو شاهد مرسل عند الشافعي. نعم هذا الحديث اخرجه الامام الترمذي والدارقطني من طريق المثنى بن الصباح عن عم بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال - [00:00:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما لهما الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وهذا الحديث اسناده ضعيف. كما اشار ابن حجر الى ذلك. لان المثنى ابن الصباح متروك - [00:00:40](#)

ذلك الامام النسائي. وقد ضعف الحديث الامام احمد والترمذي وغيرهم من وروى الامام مالك في الموطأ عن عمر انه قال اتبعوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وصح هذا الاثر الامام البيهقي - [00:01:08](#)

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في اموال الصبيان فمن كان صبيا يتيما او غير يتيم او مجنون وعنده مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحال فعدم بلوغه وجنونه ليسا مانعين وليس مانعان ليسا مانعين من ايجاب الزكاة عليه - [00:01:33](#)

والدليل على ذلك ما ينفع. اولاً ان مدار الزكاة على المال ولا علاقة لها ببلوغ مالها من عدمه ولذلك قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتغلب - [00:02:08](#)

على فقرائهم لم يقل الاغنياء البالغين. او الاغنياء العاقلين. ما دام انه يبلغ يملك ما يملك مالا النصال تجب عليه الزكاة. ومن الادلة انوا على ذلك حديث الباب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا من ولي يتيما له مال فليستجب فيه ولا تأكله لا تأكله الصدقة لكن - [00:02:37](#)

لكنه ليس هو المستند الوحيد. فقد روى الامام مالك في الموطأ عن عمر نحو من هذا الحديث تقدم والامام احمد رحمه الله الامام احمد رحمه الله اعتمد على وجوبه واعتمد - [00:03:04](#)

على قوله بوجوب الزكاة في مال الصبي على اقوال الصحابة. وقال خمسة من الصحابة يزكون مال اليتيم وهم عمر. وعلي وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف هذا القول - [00:03:24](#)

فلو لم يكن الا هذا لكفى به هذا معنى قول من ولي يتيما لهما اي تولى القيام عليه فليستجب فيه امر من التجار باموال اليتامى حتى ما تأخذها الصدقة اذا بقيت عنده مئة الف كل سنة يخرج زكاته كل سنة يخرج - [00:03:49](#)

منها زكاته بعد عشرين سنة اذا مات قد قل فامر واليتيم ان يقوم والمتاجرة فيه. ومسألة المتاجرة في مال اليتيم يتكلم عليها اهل العلم في اه شركة المضاربة وفي الوكالة وفي الحيوانة ونحوها. فوادي اليتيم يجوز له ان يعمل بماله او - [00:04:14](#)

اليتيم لكن يعمل به حسب ما ينمي دنيويا لا اخرويا. فما يتصدق فيه ولا يوقف منه ولا يهب وانما ما يفعل ما ينمي دنيويا. يعني ما يكفره دنيويا ويحافظ عليه مثل ما يحافظ على ماله - [00:04:44](#)

هل يأخذ منه نفقة منه او لا؟ هذه مسائل اخرى لا علاقة لها بالكتاب - [00:05:03](#)